جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

أ.د إسماعيل غازي مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية
دراسة تأصيلية تطبيقية

إسماعيل غازي مرحبا.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني:igmarhaba@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
إذا أصيب الإنسان بمرض من الأمراض الجلدية، فإنه يعالجها باستعمال الأدوية والمراهم الجلدية، وفي مواسم الحج والعمرة يكثر فيها عادة دواعي استعمال هذه المراهم الجلدية، فتمسّ حاجة الناس إلى معرفة حكم استعمال هذه المراهم؛ فلذا أحببتُ الإسهام في توضيح هذه الأحكام الفقهية، فجاء هذا البحث بعنوان "حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية – دراسة تأصيلية تطبيقية"، بيّنتُ فيه حقيقة هذه المراهم وأهم أنواعها، ومدى الحاجة إليها، ثم تتبعتُ أقوال الفقهاء فيما ذكروه في محظورات الإحرام مما يتعلق بالطيب والأدهان، ثم نزّلتُ ذلك على هذه المراهم العلاجية المتوفرة في هذا الزمان، وأيدتُ الأقوال بما ذُكر من الأدلة؛ وصولاً بذلك إلى القول الراجح في حكم استعمال المحرم لذلك في سائر جسده، أو شعره، أو عضو من أعضاءه، وقد توصلت إلى نتائج، أهمها: جواز استعمال المحرِم للمراهم الدوائية المطيبة وغير المطيبة، ولا يترتب عليه فدية، ما دام أنه استعمل ذلك للعلاج. ثم ذيلتُ البحث بتوصيات أهمها: تثقيف الأطباء المباشرين للحجاج والمعتمرين بأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأدوية.

الكلمات المفتاحية: المراهم، محظورات الإحرام، الفقه الطبي، العلاج.

Ruling on using therapeutic ointments by the muhrim (a person assuming the state of ritual consecration): An authenticating applied study

Ismail Ghazi Marhaba.
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: igmarhaba@uqu.edu.sa

Abstract**:**

If a person suffers from a skin disease, s/he would treat it with the use of drugs and ointments for the skin. At the time of Hajj (Pilgrimage to Makkah) and Umrah (Minor Pilgrimage to Makkah), there are usually many reasons for using these skin ointments, so people need to know the ruling on using these ointments. Being desirous to contribute to clarifying these jurisprudence rulings, I dwell on this research paper entitled "Ruling of using therapeutic ointments by a person assuming the state of ritual consecration: An authenticating applied study". It examines some facts about these ointments, their most important types, and the extent to which people need them. Having investigated jurists' views about fragrance and perfumes which are mentioned in the forbidden acts during *ihrām*, I drew an analogy between them and these medicinal ointments available in the

modern time. I supported each view with pieces of evidence mentioned by the jurists to conclude with the preponderant view regarding the ruling on *murim*'s local application of therapeutic ointments to her/his body, hair or any part of the body. The study concludes with some results, the most important of which are the following: It is permissible for the *muhrim* to use and apply therapeutic ointments to her/his body, whether these are fragrant or not. *The muhrim* applying therapeutic ointments to her/his body is not required to offer *fidyah* (compensation for a missed religious ceremony) to make up for such behavior as long as s/he uses local application for therapeutic purposes. I wind up the study by providing some recommendations, such as educating physicians caring for pilgrims performing *Hajj* or *Umrah* on the most important jurisprudence rulings related to medicines.
Keywords**: Ointments، Forbidden acts during *ihrām*، Medicine، related jurisprudence ، Treatment.**

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية لدعمهم المتواصل للبحث العلمي، ومن ذلك دعمهم لهذا البحث، حيث تم تمويل هذا البحث من جامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي بموجب المنحة رقم (0003 -01-1 – LEG – 18)، والفائز بها سعادة الباحث الرئيس: (أ.د إسماعيل غازي مرحبا).

كما أشكر فضيلة الدكتور (وهيب دخيل الله محمد الحربي) الأستاذ المشارك في كلية الطب، جامعة أم القرى، المستشار الطبي للبحث، وقد قام مشكوراً بقراءة وتقويم ما يتعلق بالجانب الطبي للبحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن مسائل الحج والعمرة، وبالأخص محظورات الإحرام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى، مهمة غاية الأهمية، ومن ذلك ما يتعلق بالمراهم العلاجية التي يستعملها المحرم، حيث تحتاج إلى دراسة معاصرة تسقط كلام الفقهاء على واقعنا المعاصر، إذ الفقهاء لما ضربوا الأمثلة للأحكام، كانت وفق واقعهم وحياتهم أما وقد تغير الشيء الكثير شكلاً، فإن كلام الفقهاء الأقدمين قد لا يتضح على واقعنا، ويحتاج إلى متمرس بكتب الفقه مع فهم لواقع حياتنا حتى يجلي لنا واقعنا ويعطي لنا الأحكام الصحيحة.

لذا فإنه من المهم بمكان تصوير واقع المراهم التي تهم الحاج أو المعتمر المحرم ومعرفة أنواعها وأشكالها، ومن ثم النظر في كلام الفقهاء فيما ذكروه في محظورات الإحرام، والخلوص إلى الحكم الشرعي لاستعمالها، خاصة مع ازدياد حاجتهم لها كون الحج يصادف أشهر الصيف في هذه الأعوام، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لها، خوفاً للوقوع في المحظور وما يترتب عليه من فدية.

فأحببت أن أشارك في هذه الجزئية لتوضيحها وتجليتها ومحاولة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لها، عارضاً المسائل بإذن الله تعالى بالتدرج وفق العناصر الآتية:

المقدمة: وفيها الشكر والتقدير والملخص والافتتاحية وأهمية الموضوع وتبويبه ومنهجه.

تمهيد: تعريف المراهم وأنواعها التي يستخدمها المحرم للعلاج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراهم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأمراض الجلدية التي يتعرض لها الحاج والمعتمر.

المطلب الثالث: أنواع المراهم العلاجية التي يستعملها المحرم.

المبحث الأول: تركيب المراهم العلاجية وواقع الناس في الحاجة إليها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب العطري للمراهم العلاجية.

المطلب الثاني: واقع الناس بالنسبة لاستعمال المراهم الجلدية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية للمحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الإجمالي لاستعمال المراهم العلاجية.

المطلب الثاني: تفصيل الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية وأدلة كل قول.

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي في معرفة المراهم العلاجية التي يحتاج إليها المحرم وذلك من خلال ما تمت كتابته من المختصين حول أمراض الحج والعمرة، وتتبع نصوص الفقهاء التي يمكن إسقاط واقع المراهم العلاجية عليها. ثم اتباع المنهج التحليلي في المعلومات التي تم تتبعها، للوصول إلى التطبيق الواقعي الصحيح لكل مذهب من المذاهب المتبعة، ومعرفة الأدلة المستدل بها، والراجح في حكم استعمال المراهم العلاجية الجلدية بالنسبة للمحرم.

التمهيد

تعريف المراهم وأنواعها التي يستخدمها المحرم للعلاج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المراهم لغة واصطلاحاً

المراهم جمع مرهم، قال في القاموس: "المرهم، كمقعد: طلاء لين يطلى به الجرح، مشتق من الرِّهمة لِلِينه"(١). والرِّهمة: المطر الضعيف الدائم(٢).

وفي المعجم الوسيط: "(المرهم) مركب دهني علاجي ذُو أَنْوَاع مُخْتَلفَة يدهن بِهِ الْجرْح أَو يدلك بِهِ الْجلد أَو تكحل بِهِ الْعين (ج) مراهم"(٣).

وفي دائرة معارف القرن العشرين عُرّفت المراهم بأنها: "مواد شحمية أو زيتية أو فازلين تمد على الجسم المريض أو تستعمل دهناً ودلكاً"(٤).

وعرفه في معجم الكيمياء والصيدلة: "مرهم (ointment): مستحضر دهني القوام يستعمل في العلاج من الظاهر"(٥).

وعند الأطباء فروقات دقيقة بين (المرهم ointment) و(الكريم cream) من حيث التركيب والاستعمال، فإذا غلب في تركيبه المادة الدهنية على الماء سُمي مرهماً، وإذا غلب الماء على الدهن سُمي كريماً(٦)، وهذا التفريق بينهما

---

(١) القاموس المحيط (ص١١١٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المعجم الوسيط ٨٦٥/٢.
(٤) دائرة معارف القرن العشرين ٧٦١/٨-٧٦٢.
(٥) معجم الكيمياء والصيدلة ٦٨/٢.
(٦) انظر: مقال: (الفرق بين الكريم والمرهم) لإسماعيل العبد المرتضى (قسم الصيدلانيات والتصنيع الدوائي) منشور على (ملتقى منسوبي وزارة الصحة) السعودية، على العنوان: (http://www.e-moh.com/vb/t).

غير مؤثر في الحكم الشرعي؛ لذا فلن يكون هناك تفريق في بحثي بينهما[١]، خاصة وأن غالب المستحضرات الجلدية يكون منها المرهم والكريم[٢]، والله أعلم.

المطلب الثاني

الأمراض الجلدية التي يتعرض لها الحاج والمعتمر

تتعدد الأمراض الجلدية التي قد يتعرض لها المحرم، نظراً لارتفاع درجة حرارة الجو في المشاعر المقدسة، علاوة على الازدحام الشديد في مواسم الحج والعمرة، ومن أهم تلك الأمراض:

١- التهاب الثنايا أو التسلخ: وهي مشكلة شائعة عند الحجاج والمعتمرين، خاصة عند المصابين بالسمنة، فيلتهب الجلد ويحمرّ في عدة مواضع من الجسد في ثنايا الفخذين أو الإبطين أو تحت الثديين، وقد تحدث مُفرَزات مصحوبة بحكَّة مؤلمة في بعض الأحيان. وللوقاية منها يستخدم المحرم المراهم الملطفة، أما عند حصول الإصابة فيستعمل المراهم التي تحتوي على الكورتيزون فقط، أو المراهم المحتوية على مضادّات الفطريات والجراثيم، أو على مراهم خليطة من هذا وذاك.

٢- الحروق الجلدية: والتي تحدث عند التعرض لأشعة الشمس لمدة طويلة، فيلتهب الجلد ويحمرّ لونه وربَّما سبَّبت آلاماً شديدة. وللوقاية من هذه الحروق تستخدم المراهم الواقية من الشمس، أما عند حصول الإصابة فقد يحتاج المريض إلى مراهم المضادات الحيوية.

---

(١) فحيث يطلق المرهم، فليس هو استثناء للكريمات، بل المقصود هذا وذاك.

(٢) انظر: مقال بعنوان: (معلومات عامة عن الفارق بين المرهم والكريم) منشور على موقع (١٢٣ إسعاف دوت كوم) على العنوان:
(http://www.١٢٣esaaf.com/General_Info/n_٠١٣.html)

٣- الأمراض الفطرية: وهي أمراض معدية أنواعها كثيرة تسببها بعض الفطريات، وتزداد احتمالية إصابة الحجاج والمعتمرين بها بسبب ارتفاع درجة الحرارة، وزيادة إفراز العرق، والزحام الشديد، وللعلاج منها يحتاج المريض إلى مراهم مضادة لهذه الفطريات.

٤- الطفح الحراري الأحمر: حيث يصيب المناطق الأكثر تعرُّضاً للعَرَق، كأسفل الظهر ومنطقة الوسط، فيصبح لونُ الجلد أحمر، وتسبِّب حكَّةً شديدة ومضايقة للمريض، وللعلاج منها يحتاج المريض إلى مراهم الكورتيزون المخلوط بمضاد حيوي(١).

كما أنه توجد أمراض موجودة عند المريض من قبل مجيئه للحج أو العمرة أو الزيارة، إلا أنها قد تتفاقم بسبب التعرض للشمس مدة طويلة، ومن أبرزها:

١- مرض الذئبة الحمراء، وهو يصيب أجهزة الجسم المختلفة ويظهر على الجلد ويتفاقم بالتعرض الطويل للشمس.

٢- الكَلَف، وهو تصبغات ذات لون داكن تظهر على الوجه، وتزداد بشدة مع التعرض للشمس.

٣- الحساسية الضيائية، والتي تسبب حكة وطفحاً بعد التعرض لأشعة الشمس.

---

(١) ينظر لهذه الأمراض الجلدية السابقة:

١- (الأمراض الجلدية) من (أمراض الحج) من موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني – المملكة العربية السعودية، على العنوان: (https://www.kaahe.org).

٢- ومقال: (الأمراض الجلدية في الحج) على موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، على العنوان: (http://www.moh.gov.sa/Hajj).

٣- ومقال (الأمراض الجلدية في الحج) للأستاذ الدكتور خالد الغامدي (استشاري جلدية وليزر وزراعة الشعر) على موقعه على العنوان: (http://dralghamdi.net/).

٤- بحث: (المحافظة على الصحة في الصيف والسفر) للدكتور فيصل الهلالي (ص٣٣١).

وفي هذه الحالات ينصح المريض باستعمال مراهم الوقاية من الشمس دفعاً لتفاقم حالاتهم الصحية[١].

٤- الأكزيما: وهو التهاب بالجلد تصحبه حكة قد تكون شديدة، وقد تظهر بعض الحويصلات الدقيقة المتجاورة التي تحوي سائلاً ينسكب ويظهر على سطح الجلد، وقد يتجمد على شكل قشور لزجة صمغية، ويكون الجلد المصاب بالأكزيما أنسب لنمو الميكروبات المسببة لالتهاب الجلد، لهذا ينصح للوقاية من تفاقم الحالة باستعمال المراهم المرطبة، وفي حال حصول الحكة الشديدة يستعمل المريض المراهم التي تقلل الهرش والتهاب الجلد[٢].

٥- حساسية الجلد وحساسية الأرتيكاريا: وتُعرف بمصطلح (الشّري)، وهو طفح جلدي يكون على شكل عدة بثور بارزة، تسبب حكة شديدة، ومنها الحادة ومنها المزمنة[٣].

(١) ينظر لهذه الأمراض الجلدية السابقة: مقال (الأمراض الجلدية في الحج) للأستاذ الكتور خالد الغامدي (استشاري جلدية وليزر وزراعة الشعر) على موقعه على العنوان: (http://dralghamdi.net/).

(٢) ينظر: مقال: (الأمراض الجلدية في الحج) على موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، على العنوان: (http://www.moh.gov.sa/Hajj).

(٣) ينظر: (الأمراض الجلدية والتناسلية) للدكتور عاطف لماضة (ص٧٣)، وبحث: (الاضطرابات الجلدية) للدكتورة آمال فاسي (ص١٤-١٥)، وتقرير إخباري: (احتياطات واجبة في الحج) بقلم السيد طنطاوي، منشور في صحيفة البيان -الإمارات، تاريخ ١٤ مارس ١٩٩٩م.

المطلب الثالث

أنواع المراهم العلاجية التي يستعملها المحرم

المراهم العلاجية " كثيرة العدد وتتوقف خواصها على الدواء الداخل في تركيبها، فتكون محللة، وقابضة، ومسكنة، ومضادة للفساد"(١).

ومن خلال ما سبق ذكره من الأمراض التي يتعرض لها الحاج والمعتمر، يمكن استخلاص أهم المراهم التي قد يحتاج لها المحرم، وهي:

١- المراهم الملطِّفة.

٢- المراهم الواقية من الشمس.

٣- مراهم الكورتيزون.

٤- مراهم مضادات الفطريات والجراثيم.

٥- مراهم المضادات الحيوية.

٦- مراهم الحساسية.

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٧٦٢/٨.

المبحث الأول

تركيب المراهم العلاجية وواقع الناس في الحاجة إليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب العطري للمراهم العلاجية.

المطلب الثاني: واقع الناس بالنسبة لاستعمال المراهم الجلدية.

المطلب الأول

التركيب العطري للمراهم العلاجية:

بعد أن ذكرنا أغلب المراهم التي يستعملها المحرم، وجدت من خلال الاطلاع على بعض المصادر المتعلقة بالمراهم أن العديد من المراهم الجلدية تحتوي على مواد زيتية عطرية، خاصة مراهم التلطيف ومراهم وكريمات الوقاية من الشمس، وهي تشكل نسبة لا بأس بها من المراهم والكريمات التي قد يحتاج لها المحرم، وإن كان هذا التركيب العطري لا يصنف ضمن المواد الفعالة لهذه المراهم والكريمات الجلدية[١]. وقد أكد لي هذه المعلومة فضيلة الدكتور (سعود باوزير[٢]) [٣].

(١) ينظر: "دراسة تحليلية لكريمات التجميل والزيوت الواقية من أشعة الشمس"، لشاهيناز طرابلسية، (ص٥-١٤)، و"الكيماويات المصنعة في حياتنا اليومية"، للدكتور محمد حلمي على النجدي، (ص ١٣-١٤).

(٢) أستاذ مساعد في قسم الكيمياء الصيدلية، في كلية الصيدلة في جامعة أم القرى.

(٣) وذلك برسالة (واتس أب) خاصة، بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠١٧م، حيث قال ما نصه: "نعم صحيح، بعض الكريمات يوضع فيها عطور، وخصوصاً كريمات التجميل، بينما ليس كل كريمات المعالجة يوضع بيها".

المطلب الثاني

واقع الناس بالنسبة لاستعمال المراهم الجلدية

تتفاوت مصالح الناس في استعمال المراهم الجلدية لعدة اعتبارات:

– باعتبار تفاوت الأمراض الجلدية التي تستخدم فيها المراهم العلاجية؛ فمنهم من يستعملها لحالات سهلة؛ كمن يشكو من حكة طفيفة بسبب جفاف جلده(١)، بينما قد تبلغ حداً لا يتصور في التهاب الجلد بالأكزيما مثلاً(٢).

– وباعتبار تفاوت مستوى الإصابة بنفس المرض الجلدي الواحد، فالإصابة بمرض فطري مثلاً قد تكون طفيفة، وقد تكون إصابة شديدة، لذلك تركيب المراهم العلاجية متفاوت في تركيبه بالنسبة للفعالية ضد المرض(٣).

– وباعتبار تفاوت مكان الإصابة، فالإصابة في الوجه مثلاً، ليست كالإصابة في الذراع.

– وباعتبار تفاوت قدرات الناس في تحمل الأمراض الجلدية، بعضهم يتحمل أكثر من بعض(٤).

– وباعتبار تفاوت البيئة التي يعيش فيها الشخص، فبيئتنا الإسلامية تختلف عن البيئة في بريطانيا مثلاً، التي فيها "مرضى لديهم مشاكل مثل حب الشباب قد تجعلهم عرضة لخطر الانتحار الحقيقي"(٥)!!

---

(١) ينظر: السابق (ص١٢).

(٢) ينظر: السابق (ص٣٨).

(٣) ينظر مثلاً: مقال: (إيموفيت – Eumovate /كريم ومرهم موضعي لإلتهابات الجلد)) على موقع (الصيدلية العربية) على العنوان: (http://www.qu-medical.com).

(٤) ينظر: أمراض الجلد الشائعة تأليف الدكتور تومس إف بوينر، ترجمة الدكتور خالد بن محمد الغامدي، ط النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود – الرياض، ١٤٢٩هـ (ص٢١).

(٥) ينظر: السابق (ص٢٢).

فقد قُسمت مراحل المرض الجلدي حسب الدكتور ريز والدكتور ريشارد إلى: آفات حادة، وآفات تحت الحادة، وآفات مزمنة، وهي الأشد(١).

لذا فإن اختيار المرهم المناسب للمريض يختلف بحسب كل حالة وفقاً لطبيعة شدة الحالة أو سعة انتشار المرض، أو طبيعة جلد المريض، أو المعالجات السابقة التي مرّ بها، أو التحسسات الدوائية أو الظروف البيئية وغيرها(٢).

وكذلك على من يتصدى لفتوى المريض عدم التسرع في منع الدواء أو إباحته –حسب اختلاف المذاهب الفقهية الذي سيأتي تفصيله في المبحث الثاني– حتى يتحقق من واقعه الصحي، وليس كل المرضى يأخذون نفس الحكم الشرعي.

(١) ينظر: تشخيص ومعالجة الأمراض الجلدية، تأليف الدكتور ريز والدكتور ريشارد، ترجمة الدكتور ماجد عطار، ط١/١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار القلم العربي، سوريا حلب (ص٨-٩).
(٢) ينظر: السابق (ص٨).

المبحث الثاني
الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية للمحرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الإجمالي لاستعمال المراهم العلاجية.

المطلب الثاني: تفصيل الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية وأدلة كل قول.

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.

المطلب الأول
الحكم الإجمالي لاستعمال المراهم العلاجية

نحتاج للوصول إلى الحكم الشرعي إلى النظر في كلام الفقهاء في محظورات الإحرام، وإسقاطه على المراهم، ثم عرض أدلتهم، تمهيداً للترجيح في المسألة.

وهذا تلخيص لما ذكره الفقهاء في كتبهم مما يمكن به معرفة الحكم الشرعي للمراهم الجلدية:

أولا: حاصل مذهب الحنفية: أن من ادهن بدهن مما هو ليس بطيب على وجه التداوي فهو غير محظور، بخلاف الدهن مما هو طيب بنفسه، ولو كان هذا الدهن مطيباً بطيب واستعمل على وجه التداوي لا التطيب، فلا شيء فيه(١).

التطبيق المعاصر: يقتضي مذهب الحنفية أن استعمال المراهم العلاجية جائز غير ممنوع للرجل أو المرأة، سواء كانت مطيبة أو غير مطيبة، استخدمت في الرأس أو في غيره؛ لأن هذه المراهم ليست طيباً بنفسها، حتى المطيب منها، لأنه لا يستعمل على وجه التطيب.

ثانياً: حاصل مذهب المالكية: يحرم على الرجل والمرأة دهن شعر اللحية والرأس وإن كان الرأس ذا صلع، ويحرم دهن الجسد إن كان لغير علة، وإن كان

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥٣/٢، والدر المختار مع رد المحتار ٥٧٦/٣-٥٧٧.

لعلة؛ فلا يحرم.

أما الفدية: فإن كان الدهن مطيباً افتدى، وإن كان غير مطيب لعلة في باطن الكف والقدم فلا فدية اتفاقاً، وإن كان في بقية الجسد فقولان في المذهب، والراجح أنه لا فدية فيه أيضاً(١).

التطبيق المعاصر: يقتضي مذهب المالكية تحريم استعمال المراهم الجلدية العلاجية في شعر الرأس أو اللحية أو محلهما من الأصلع أو الأمرد، للرجل والمرأة، وإن كان المرهم مطيباً فعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، فلا فدية عليه.

أما استعمالها في سائر الجسد فلا يحرم؛ لأنه يستعمل لدواع علاجية، وعليه الفدية إن كان المرهم مطيباً، وإن كان غير مطيب، فلا فدية عليه.

ثالثاً: حاصل مذهب الشافعية: يحرم دهن شعر الرأس واللحية وسائر شعور الوجه، سواء كان الدهن مطيباً أم لا، وسواء كان الشعر محلوقاً أم لا، أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا يحرم، ولو كان بعض الرأس أصلعاً جاز دهنه هو فقط دون الباقي، وأما بقية البدن فهو جائز أن يدهن بدهن سواء كان مطيباً أم لا، أما الإدهان بالطيب، فهذا لا يجوز، وفيه الفدية(٢).

التطبيق المعاصر: يقتضي مذهب الشافعية أن استعمال المراهم الجلدية المطيبة وغير المطيبة في شعر الرأس واللحية وشعر الوجه، محرم وعليه الفدية، أما بقية البدن أو محل الشعر من الأصلع أو الأمرد، فلا يحرم استعمال المراهم الطبية سواء كانت مطيبة أو غير مطيبة، وليس عليه فدية.

رابعاً: حاصل مذهب الحنابلة: أن الادهان بدهن لا طيب فيه جائز ولا فدية فيه، سواء أكان في الرأس أم غيره، أما الدهن المطيب بما تقصد رائحته فلا

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٦٠-٦١، ومنح الجليل ٢/٣١٦-٣١٧.
(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤/١٦٦-١٦٧، ١٦٨-١٦٩، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣/٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٦-٣٣٦.

يجوز استعماله وفيه الفدية لو استعمل[١].

التطبيق المعاصر: يقتضي مذهب الحنابلة أن استعمال المراهم الجلدية غير المطيبة جائز في الرأس أو غيره، وكذلك استعمال المراهم الجلدية المطيبة جائز في الرأس وغيره لأن رائحته غير مقصودة.

المطلب الثاني

تفصيل الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية وأدلة كل قول:

من خلال ما سبق سرده[٢] يمكن لنا أن نحرر المسائل الفقهية بالشكل الآتي:

أولاً: اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز استعمال المراهم العلاجية غير المطيبة في سائر الجسد[٣]، ولا فدية عليه في ذلك.

الأدلة على ذلك:

١- حديث عبد الله بن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم، غير المقتت)). المقتت: المطيب[٤].[٥]

وجه الدلالة: أن فعله صلى الله عليه وسلم له يدل على الجواز[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٤٩/٥، وكشاف القناع ٤٢٩/٢، ٤٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

(٢) لذا لا داعي لإعادة توثيق أقوال المذاهب، فقد سبق ذلك قريباً، أما الاستدلالات فستكون موثقة بإذن الله تعالى.

(٣) أي عدا الرأس والوجه، كما سيأتي.

(٤) هذا تفسير الترمذي رحمه الله، وقال ابن الأثير في النهاية ١١/٤: "أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه".

(٥) رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (٩٦٢)، واللفظ له، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس"، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٣٠٨٣). وضعفه الألباني في تعليقه على جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤٣١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

٢- الحديث: ((إن المحرم إذا تزلعت[١] رجله فله أن يدهنها))[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بجواز دهن المحرم لرجليه، ومثله سائر الجسد.

٣- الإجماع: قال ابن المنذر (ت٣١٨) "وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه"[٣].

٤- آثار الصحابة، ومنها عن أبي ذر أنه مر به قوم وهم محرمون وقد تزلعت أيديهم وأرجلهم، فسألوه: بأي شيء نداويها؟ فقال: بالدهن[٤].

٥- أن هذه المراهم العلاجية غير المطيبة ليست طيباً، ولا دليل على المنع منها للمحرم ، والأصل الإباحة[٥].

٦- أن استعمال المراهم في غير شعر الرأس والوجه لا يخالف الحالة المطلوبة من الحاج وهي كونه أشعث أغبر[٦].

ثانياً: اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز استعمال المراهم العلاجية المطيبة في سائر الجسد، واختلفوا في وجوب الفدية عليه من عدمها على قولين:

القول الأول: لا فدية عليه. وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: عليه الفدية. وهو مقتضى مذهب المالكية.

أدلة القول بعدم وجوب الفدية:

لأن الادهان به -ولو كان مطيباً- لا يأخذ حكم الطيب، فلا تجب فيه الفدية[٧].

---

(١) أي: تشققت. انظر: النهاية ٣٠٩/٢.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ٣٠٩/٢. ولم أقف عليه مسنداً، ولم أجد من حكم عليه.

(٣) الإجماع (ص٦٩).

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤٦/٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٥٣/٢، وكشاف القناع ٤٣١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٣٣٧/٣.

(٧) انظر: رد المحتار ٥٧٦/٣، وتبيين الحقائق ٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١،

أدلة القول بوجوب الفدية:

لأن الأصل في الادهان المنع، وإنما سقط التحريم لمكان المرض والعلة، وأثر الضرورة نفي الإثم، أما الفدية فلا وجه لإسقاطها، ولا ملازمة بين الفدية والحرمة، فلا يلزم من الفدية الحرمة ولا من الحرمة الفدية(١).

ثالثاً: اختلفوا في حكم استعمال المراهم العلاجية غير المطيبة في الرأس أو اللحية أو محلهما من الأصلع أو الأمرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، ولا فدية عليه. وهو مقتضى مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية بالنسبة للأصلع أو الأمرد.

القول الثاني: يحرم، ولا فدية عليه. وهو مقتضى مذهب المالكية.

القول الثالث: يحرم وعليه الفدية. وهو مقتضى مذهب الشافعية بالنسبة لغير الأصلع أو الأمرد.

أدلة القول بالجواز:

١- حديث عبد الله بن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم، غير المقتت))[٢].

وجه الدلالة: أن فعله صلى الله عليه وسلم في دهن رأسه يدل على الجواز[٣].

٢- أن هذه المراهم العلاجية غير المطيبة ليست طيباً، ولا دليل على المنع منها للمحرم ، والأصل الإباحة[٤].

٣- لا يحرم على المحرم استعمال ما ليس بطيب في نفسه، ومنها المراهم العلاجية غير المطيبة، قياساً على عدم تحريم أكله، بجامع عدم استعماله استعمال الطيب في كل[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٤٥/٣، وحاشية الدسوقي ٦١/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨١/٢.

(٢) سبق تخريجه، وأن الترمذي وابن ماجه أخرجاه، وهو ضعيف. واللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن ماجه.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٣١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٥٣/٢، وكشاف القناع ٤٣١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٥٣/٢.

أدلة القول بعدم الجواز:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبراً))[١].

٢- حديث عبد الله بن عمر، قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: ((الشعث التفل))[٢].

٣- أثر عمر بن الخطاب قال: "يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شُعثاً وأنتم مدهنون؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال"[٣].

٤- وقول عمر بن الخطاب أيضاً: ((المحرم أشعث أغبر))[٤].

وجه الدلالة: ما سبق ذكره من أدلة يدل على أن شأن الحاج أن يكون حاله أشعث أغبر، ودهن شعر الرأس واللحية من الزينة ولو كان بغير مطيب، وهو ينافي كون الحاج أشعث أغبر[٥].

ومن هنا يُفهم تفريق الشافعية بين الأصلع والأمرد وغيره؛ لأنه ينتفي المعنى المحرِّم في حقه[٦].

أدلة القول بعدم وجوب الفدية:

١- لقلة الرفاهية في الادهان بغير المطيب[٧].

٢- لا تجب الفدية في استعمال المراهم العلاجية في الرأس، قياساً على

(١) رواه أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٠٤٦)، وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه حديث رقم (٢٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٥٢) والحاكم في المستدرك ٤٦٥/١.

(٢) رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (٢٩٩٨)، واللفظ له، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه"، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٢٨٩٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٣٩/١.

(٤) رواه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص٩٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧، والشرح الكبير للدردير ٦٠/٢.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧.

(٧) انظر: الذخيرة ٣٤٥/٣.

عدم الوجوب في استعمالها في بقية الجسد(١).

دليل القول بوجوب الفدية: لما في هذا الادهان من التزين المخالف لحال المحرم، فوجبت فيه الفدية كسائر المخالفات(٢).

رابعاً: اختلفوا في حكم استعمال المراهم العلاجية المطيبة في الرأس أو اللحية أو محلهما من الأصلع أو الأمرد، على قولين:

القول الأول: يجوز، ولا فدية عليه. وهو مقتضى مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية بالنسبة للأصلع أو الأمرد.

القول الثاني: يحرم، وعليه الفدية. وهو مقتضى مذهب المالكية، والشافعية في غير الأصلع أو الأمرد.

أدلة القول بالجواز:

١- أن هذه المراهم المطيبة ليست بطيب من كل وجه، واستعمال المحرم لها ليس على وجه التطيب، فلا يأخذ حكم الطيب فيه(٣).

٢- لا يحرم على المحرم استعمال ما كان طيباً من وجه دون وجه، ومنها المراهم المطيبة، قياساً على عدم تحريم أكله، بجامع عدم استعماله استعمال الطيب في كل(٤).

أدلة القول بعدم الجواز: ما سبق ذكره في المسألة (ثانياً) مما يدل على أن شأن الحاج أن يكون حاله أشعث أغبر، ودهن شعر الرأس واللحية من الزينة، وهو ينافي كون الحاج أشعث أغبر(٥).

وتفريق الشافعية بين الأصلع والأمرد وغيره؛ لأنه ينتفي المعنى المحرِّم في حقه(٦).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/١٥٠.
(٢) انظر: نهاية المحتاج ٣/٣٣٦-٣٣٧.
(٣) انظر: رد المحتار ٣/٥٧٦.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/٥٣.
(٥) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧، والشرح الكبير للدردير ٢/٦٠.
(٦) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧.

المطلب الثالث
الترجيح في المسألة

الذي يظهر لي، والله أعلم هو التالي:

أولاً: بما أن الأصل عند الفقهاء في المذاهب الأربعة مراعاة مقصد كون الحاج أشعث أغبر[1]، لذا فإن الابتعاد ما أمكن عن كل ما يخالف ذلك من المراهم وغيرها أولى وأحرى، مع مراعاة ما سبق ذكره من مراعاة تفاوت الحاجة إلى هذه المراهم باختلاف الدواعي الصحية بتفاوت نوع المرض وشدته، ومكان الإصابة وقدرات الناس في تحمل الأمراض الجلدية، وتفاوت البيئة التي يعيش فيها الشخص، فقد يقوى جانب ترك الدواء في حق شخص، ويقوى عكسه في حق غيره.

ثانياً: رجحان القول بعدم تحريم استعمال المراهم العلاجية المطيبة وغير المطيبة، وذلك -كما يقول البهوتي (ت١٠٥١)-:"لعدم الدليل على تحريمه والأصل الإباحة"[2]، وإلحاق المطيب من المراهم العلاجية بالطيب لا يصح، فإن هذه المراهم لا يشتريها أحد لأجل التطيب بها، ولا تقصد لأجل رائحتها.

ثالثاً: رجحان القول بعدم وجوب الفدية في استعمال هذه المراهم في أي محل من الجسد؛ فإنه كما يقول ابن قدامة (ت٦٢٠): "أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع"[3].

---

(١) انظر لمراعاة هذا الأصل: رد المحتار ٥٤٦/٢، ومواهب الجليل ٥٩٢/٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧، والإنصاف ٤٧٣/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١.

(٣) المغني ١٥٠/٥.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، أن تمم إنجاز هذا البحث، وسوف أعرض فيه أهم النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- انحصار المراهم العلاجية الأساسية التي يحتاج إليها المحرم في المراهم الآتية: (الملطِّفة، الواقية من الشمس، والكورتيزون، ومضادات الفطريات والجراثيم، والمضادات الحيوية، والحساسية).

٢- قد يتعرض المحرم خاصة في فصل الصيف لعدد من الأمراض الجلدية، ومنها: (التهاب الثنايا أو التسلخ، والحروق الجلدية، والأمراض الفطرية، والطفح الحراري الأحمر).

٣- وقد تتفاقم لدى المحرم أمراض موجودة سابقاً، ومن أبرزها: (مرض الذئبة الحمراء، والكلف، والحساسية الضيائية، والأكزيما)

٤- العديد من المراهم الجلدية العلاجية تحتوي على مواد زيتية عطرية.

٥- إن الدواعي الصحية لاستخدام المراهم متفاوتة، بتفاوت نوع المرض وشدته، ومكان الإصابة وقدرات الناس في تحمل الأمراض الجلدية، وتفاوت البيئة التي يعيش فيها الشخص.

٦- اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز استعمال المراهم العلاجية في سائر الجسد، ولا فدية عليه في ذلك إذا كانت غير مطيبة، واختلفوا في الفدية إذا كانت مطيبة.

٧- واختلفوا في استعمال المراهم العلاجية المطيبة وغير المطيبة في الرأس أو اللحية أو محلهما من الأصلع أو الأمرد؛ منهم من يُجيز ومنهم من يمنع مع الفدية، ومنهم من يمنع دون ترتب الفدية.

٨- المؤثر عند الحنفية في محظور الادهان للعلاج الطيب فقط، أما المطيب ومكان الاستعمال فلا يؤثر في الحكم، حرمة وفدية.

٩- أما المالكية فالمؤثر عندهم في التحريم: مكان الاستعمال، وفي

الفدية: كونه مطيباً أم لا.

١٠- والمؤثر عند الشافعية: مكان الاستعمال، حرمة وفدية.

١١- والمؤثر عند الحنابلة في التحريم والفدية الطيب والمطيب الذي تقصد رائحته.

١٢- توصل الباحث إلى رجحان القول بعدم تحريم استعمال المراهم العلاجية المطيبة وغير المطيبة، وعدم وجوب الفدية في استعمال هذه المراهم في أي محل من الجسد استعملت.

توصيات الباحث:

١- إعادة كتابة التفريعات التي يذكرها الفقهاء في محظورات الإحرام بشكل عصري يمكن فهمه من خلال واقعنا المعاصر.

٢- تأهيل باحثين شرعيين في الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لخوض غمار المسائل الفقهية النازلة والتطبيقات الفقهية المعاصرة.

٣- تثقيف الأطباء المباشرين للحجاج والمعتمرين بحسب تخصصاتهم بأهم الخلافات الفقهية ذات العلاقة، فطبيب الجلدية مثلاً يكون مطلعاً على منع بعض الفقهاء من استخدام المراهم العلاجية للمحرم، وإلا فإنه قد يعرّض المحرم لارتكاب محظور، وهو لا يشعر.

ثبت المراجع والمصادر

١- الآثار، لأبي يوسف، تحقيق أبو الوفا، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند. دار الكتبالعلمية – بيروت.

٢- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق د.صغير أحمد حنيف، ط٢/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان –عجمان، مكتبة مكة الثقافية–رأس الخيمة.

٣- احتياطات واجبة في الحج. بقلم السيد طنطاوي، منشور في صحيفة البيان –الإمارات، تاريخ ١٤ مارس ١٩٩٩م.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١/١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٥- الاضطرابات الجلدية: رمزية العرض ودفاع ضد الألم النفسي. للدكتورة آمال الفاسي. منشور في مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ٣٦. السنة ٢٠١٧م.

٦- أمراض الجلد الشائعة، تأليف الدكتور تومس إف بوينر، ترجمة الدكتور خالد بن محمد الغامدي، ط النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود – الرياض، ١٤٢٩ه (ص٢١).

٧- الأمراض الجلدية في الحج، مقال على موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، على العنوان: (http://www.moh.gov.sa/Hajj).

٨- الأمراض الجلدية في الحج، مقال للأستاذ الكتور خالد الغامدي (استشاري جلدية وليزر وزراعة الشعر) على موقعه على العنوان: (http://dralghamdi.net/).

٩- الأمراض الجلدية والتناسلية. للدكتور عاطف لماضة. ط الدار الذهبية.د ت، ط ت.

١٠- الأمراض الجلدية، مقال ضمن (أمراض الحج) من موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، الشؤون الصحية وزارة الحرس الوطني – المملكة العربية السعودية، على العنوان: (https://www.kaahe.org).

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد الفقي، ط٢/١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٢- إيموفيت – Eumovate /كريم ومرهم موضعي لإلتهابات الجلد، مقال على موقع (الصيدلية العربية) على العنوان: (http://www.qu-medical.com).

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، ط١/ ١٣١٣ه، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٥- تشخيص ومعالجة الأمراض الجلدية، تأليف الدكتور ريز والدكتور ريشارد، ترجمة الدكتور ماجد عطار، ط١/١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار القلم العربي- سوريا حلب.

١٦- جامع الترمذي، حكم على أحاديث الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١/ مكتبة المعارف – الرياض.

١٧- حاشية الدسوقي = الشرح الكبير.

١٨- حاشية الصاوي = الشرح الصغير.

١٩- دائرة معارف القرن العشرين، تأليف محمد فريد وجدي. ط٣/١٩٧١م، دار الفكر –بيروت.

٢٠- دراسة تحليلية لكريمات التجميل والزيوت الواقية من أشعة الشمس، إعداد شاهيناز محمد عشير طرابلسية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكيمياء التحليلية، بإشراف أ.د مالك عقدة، و أ.د شهيد مصطفى، الجمهورية العربية السورية، جامعة تشرين، كلية العلوم، قسم الكيمياء.
٢١- الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، ط-ذ/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٢- رد المحتار، لابن عابدين مع الدر المختار للحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. عالم الكتب –الرياض.
٢٣- سنن ابن ماجه، حكم على أحاديث الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١/ مكتبة المعارف – الرياض.
٢٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف – القاهرة.
٢٥- الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
٢٦- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار عالم الكتب.
٢٧- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
٢٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد الأعظمي. ط٢/١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٩- غريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، ومراجعة الأستاذ عبد السلام هارون، ط ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة. الإدارة

العامة للمعجمات وإحياء التراث – مجمع اللغة العربية – مصر.
٣٠- الفرق بين الكريم والمرهم، مقال لإسماعيل العبد المرتضى (قسم الصيدلانيات والتصنيع الدوائي) منشور على (ملتقى منسوبي وزارة الصحة) السعودية، على العنوان: (http://www.e-moh.com/vb/t).
٣١- القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٢- كشاف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣- الكيماويات المصنعة في حياتنا اليومية، تأليف أ.د محمد حلمي على النجدي، أستاذ الكيمياء العضوية، و أ.د ماهر ذكي السبع، أستاذ البوليمرات، وأ.د محمد محمد شكري، أستاذ الكيمياء غير العضوية، طبع القاهرة ٢٠٠٦م، بدون دار طباعة.
٣٤- المحافظة على الصحة في الصيف والسفر. للدكتور فيصل الهلالي. منشور في مجلة جامعة ابن يوسف، مجلة علمية محكمة، ع ١٥، ١٦، سنة ٢٠١٦م.
٣٥- المستدرك، للحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة – بيروت.
٣٦- مسند الإمام أحمد، إشراف الدكتور عبد الله التركي، ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠١م. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٧- معجم الكيمياء والصيدلة، مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ.

٣٨- المعجم الوسيط، إخراج جماعة. ط٢/ ١٣٩٢هـ. مطابع دار المعارف – مصر.
٣٩- معلومات عامة عن الفارق بين المرهم والكريم، مقال منشور على موقع (١٢٣ إسعاف دوت كوم) على العنوان: (http://www.123esaaf.com).
٤٠- المغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط٢/١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ــ القاهرة.
٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر – بيروت.
٤٢- مواهب الجليل، للحطاب، تحقيق دار الرضوان، دار الضوان، موريتانيا.
٤٣- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤- نهاية المحتاج للرملي، مع حاشية الشبراملسي والرشيدي، ط/١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الفكر – بيروت.
٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الباز ــ مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٣٦٦
تمهيد: تعريف المراهم وأنواعها التي يستخدمها المحرم للعلاج، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٦٨ : ٣٧٢
المطلب الأول: تعريف المراهم لغة واصطلاحاً.	٣٦٨
المطلب الثاني: الأمراض الجلدية التي يتعرض لها الحاج والمعتمر.	٣٦٩
المطلب الثالث: أنواع المراهم العلاجية التي يستعملها المحرم.	٣٧٢
المبحث الأول: تركيب المراهم العلاجية وواقع الناس في الحاجة إليها. وفيه مطلبان:	٣٧٣ : ٣٧٥
المطلب الأول: التركيب العطري للمراهم العلاجية.	٣٧٣
المطلب الثاني: واقع الناس بالنسبة لاستعمال المراهم الجلدية.	٣٧٤
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية للمحرم، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٧٦ : ٣٨٣
المطلب الأول: الحكم الإجمالي لاستعمال المراهم العلاجية.	٣٧٦
المطلب الثاني: تفصيل الحكم الشرعي لاستعمال المراهم العلاجية وأدلة كل قول.	٣٧٨
المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.	٣٨٣
الخاتمة	٣٨٤
ثبت المراجع والمصادر	٣٨٦
فهرس الموضوعات	٣٩١